

قرار لوزير الصحة رقم 3130.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد شكل ومضمون لوائح المنخرطين

والمؤمنين وذوي حقوقهم الواجب الإدلاء بها إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا كيفية إرسالها

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.657 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق

بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق بهذا القرار شكل ومضمون لوائح المنخرطين والمؤمنين وذوي حقوقهم الواجب على الهيئات والمؤسسات والجهات التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية، الإدلاء بها إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة الثانية

يتم إرسال اللوائح المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بعد حصرها في 31 ديسمبر من كل سنة، قبل 31 يناير من السنة الموالية.

ويتم إرسالها بعد تحيينها كل شهر خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصحة رقم 3130.15 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)

المعلومات									المنخرطين والمؤمنين وذوي حقوقهم
									رمز الهيئة المدبرة
									نظام التغطية الصحية الأساسية
									رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمستفيد
									رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمؤمن
									الاسم العائلي للمستفيد
									الاسم الشخصي للمستفيد
									تاريخ ازدياد المستفيد
									جنس المستفيد
									وضعية المستفيد (مؤمن (ة)، زوج (ة)، طفل)
									عنوان المستفيد
									مكان إقامة المستفيد، (المدينة)
									رقم التسجيل الممنوح من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير
									الرقم الترتيبي للمستفيد في الأسرة أو ما يعادله
									تاريخ بدء الحق في الاستفادة
									تاريخ فقدان الحق في الاستفادة
									الاستفادة (مستفيد أو موقوف الاستفادة)
									رمز سبب وقف الحق في الاستفادة
									سبب وقف الحق في الاستفادة
									آخر تاريخ تحيين معلومات المستفيد من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير